[338] (فصل) (في ميراث كلالة الاب) قال ا تعالى " يستفتونك قل ا يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك " (1 إلى آخرها. روى البراء بن عازب ان هذه الاية آخر ما نزلت بالمدينة، وقال غيره نزلت في مسير كان فيه رسول ا صلى ا عليه وآله (2. واختلفوا في سبب نزولها: فقال سعيد بن المسيب: سئل النبي عليه السلام عن الكلالة فقال: أليس قد بين ا ذكل - فنزلت الاية، وقال جابر: اشتكيت وعندي تسع اخوات لي أو سبع، فدخل علي النبي عليه السلام فنفخ في وجهي فأفقت فقلت: يا رسول ا ألا اوصي لاخواتي بالثلثين. قال: احسن. قلت بالشطر. قال: احسن. ثم خرج وتركني ورجع الي وقال: يا جابر اني لا اراك ميتا من وجعك هذا، وان ا قد انزل لاخواتك فجعل لهن الثلثين. قال: وكان جابر يقول: انزلت هذه الاية في. وعن قتادة: ان اصحاب رسول ا همهم شأن الكلالة فأنزل ا هذه الاية (3. ومعنى " يستفتونك " يسألونك يا محمد ان تفتيهم في الكلالة " قل ا يفتيكم " في الكلالة، فحذف ان اختصار لما دل الجواب عليه. والاستفتاء والاستقصاء واحد. وقوله تعالى " ان امرؤ هلك ليس له ولد " معناه مات انسان ليس له ولد

_____ 1) سورة النساء: 176. 2) الدر المنثور 2 / 250 - 251. 3) التبيان 3 / 408. * _____